أخطـــــاء
ومسائـــل فـــي الصـــلاة

١) إذا بلغ البنين والبنات سن السابعة يأمرهم وليهم بالصلاة ليعتادها لقول النبي ﷺ :«مروا أولادكم وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع».

٢) يشرع للمسلم الآذان والإقامة إذا حضرت الصلاة سواء كان في بلاد المسلمين أو بلاد الكفار أو في السفر، لعمـــوم قوله ﷺ لمالك بن حويرث وأصحابه (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

٣) إذا شك المسلم في طهارة أحد ملابسه فإنه يبقى على الأصل وهو الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

٤) المشروع في الإقامة أن تكون جهراً فمن أقام الصلاة فليجهر بهاء سواء كان منفرداً أم غير منفرد.

٥) يشرع للمسلم بعد الانتهاء من سماع الآذان مباشرة الصلاة على النبي ﷺ.

٦) السنة عند سماع الإقامة للصلاة أن يقول كما يقول المقيم، لأنها آذان ثاني فتجاب كما يجاب الآذان.

٧) إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمتها تلك الصلاة.

٨) من نام عن صلاة أو نسيها ثم دخل وقت الصلاة التي بعدها وأقيمت الصلاة فأنه يدخل مع الإمام بنية الـــصلاة الـــتي نسيها ثم بعد ذلك يصلي الأخرى. ولا يقدم صلاة على صلاة وقد ثبت عن النبي ﷺ :«أنه شغل عن الفرائض يـــوم الأحزاب فصلاها مرتبة بعد غروب الشمس».

٩) الواجب على الرجل المصلي أن يستر ما بين السرة والركبة بلباس ساتر لا يصف البشرة ولا يحدد العورة.

١٠) يشرع رفع الصوت بالقرآن في الصلاة الجهرية ولو للمنفرد.

١١) أمر الله بترتيل القرآن وإعطاء كل حرف حقه فقال تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ وكان من هدي النبي ﷺ في قراءتـــه كانت ترتيلاً لا هذا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حرف المد..

١٢) تجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفي غيره في الفريضة وفي النافلة أثناء الصلاة الجهرية إذا دعـــت الحاجة إلى ذلك.

١٣) قال رسول الله ﷺ :«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فـــصلوا وما فاتكم فأتموا». رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٤) للإمام في الصلاة الجهرية سكتتان ، سكتة بعد تكبيرة الإحرام من أجل قراءة دعاء الاستفتاح، والسكتة الثانيـــة قبـــل الركوع للفصل بين القراءة والركوع.

١٥) كان النبي ﷺ يسوى ظهره في الركوع، ويمكن كفيه من ركبتيه، ويشرع للمصلي بعـــد الرفـــع مـــن الركـــوع أن يقول:«اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق مـــا قـــال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

١٦) كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين «رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني».

١٧) يخطي بعض من يسجد إلا أن جبهته وأنفه لا يصلان الأرض في السجود فهذا صلاته باطلة، لما ثبت من قـــول الـــنبي ﷺ:«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة – وأشار إلى أنفه ...» الحديث. والأصل في الأمر الوجوب، اللـــهم إلا إذا كان معذوراً عذراً يمنعه من وضعهما على الأرض فصلاته صحيحة.

١٨) يقول الساجد للسهو والتلاوة ما يقول في سجوده في صلاته :«سبحان ربي الأعلى» والواجب في ذلك مرة واحـــدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات.

١٩) كان النبي ﷺ يقول بعد التشهد:«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». وعلم ﷺ أبو بكر الصديق دعاء يدعو به في صلاته فعن أبي بكر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل :«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

٢٠) لا يجوز للمأموم أن يسلم قبل سلام إمامه ولا معه بل يسلم بعده.

٢١) الصلاة إلى سترة سنة في الحضر والسفر، في الفريضة والنافلة، وفي المسجد وغيره، لعموم حديث :«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها». رواه أبو داود بسند جيد وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع ومن لم يجد سترة «فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه». ويحرم المرور بين يدي المصلي سواء اتخذ سترة أم لا، لعموم حديث :«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس المرور بين يدي المصلي.

٢٢) الطمأنينة في الركوع وفي القيام بعد الرفع منه وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين من فرائض الصلاة فمن لم يطمئن في ركن من هذه الأركان فصلاته باطلة ولا تصح صلاة من اقتدى به.

٢٣) من نزل منه نزيف أثناء الصلاة يقطع صلاته إلا أن يكون النزيف يسيراً عرفاً فضع عليه قطناً أو نحوه وأكمل صلاتك.

٢٤) من صلى في مسجد بني من كسب محرم كالسرقة أو الربا أو الغناء أو خالط مال البناء مال محرم فصلاة فيه صحيحة والإثم على صاحبه الذي بناه.

٢٥) لا يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الآذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة حتى يصلي، لحديث أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج بعد الآذان فقال:«أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه مسلم في صحيحه.

٢٦) يجوز للجنب والحائض الدخول إلى المسجد مروراً فقط من غير مكث لقوله تعالى: ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣] وحديث أم سلمة قول النبي ﷺ :«إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب». رواه ابن ماجة.

٢٧) المشروع للداخل والخارج من المسجد الدعاء. بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم أني أسألك من فضلك».

٢٨) يسن رفع اليدين حذو المنكبين عند النهوض للركعة الثالثة في الصلاة الرباعية وبعد التشهد في الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية.

٢٩) يشرع رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:«إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ »وأنه قال أيضاً :«كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

٣٠) التطوع لكل فريضة من صلاة وصيام وزكاة ونحوها يكمل بها ما نقص من الفريضة، ومن دخل المسجد فليصلي ركعتين تحية المسجد و لو كان في وقت نهي لعموم قوله ﷺ :«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

٣١) سجود التلاوة سنة وليس لها سلام ويكبر من سجد سجود التلاوة في الخفض، ولا يكبر في الرفع من السجود إلا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيكبر للخفض والرفع، لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع.

منصور محمد الشريدة